

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[53] يده إن كان رطباً. وإن كان يابساً، مسحها بالتراب. وإذا أصاب ثوب الإنسان ميت من الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات، وجب عليه غسل الموضع الذي أصابه. فإن لم يتعين الموضع، وجب غسل الثوب كله. وإن مس الإنسان بيده ميتاً من الناس بعد البرد بالموت، أو مس قطعة فيها عظم، أو مس ما قطع من حي وفيها عظم؛ وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه. وإن كان بعد الغسل أو قبل برده، لم يجب عليه الغسل. وإن كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه، لم يجب عليه الغسل، ولكن يجب غسل يده. وإن كان الميت من غير الناس، وجب عليه غسل ما مسه به. ولا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب، واجتنابه أفضل، اللهم إلا أن تكون الجنابة من حرام، فإنه يجب عليه غسل الثوب، إذا عرق فيه. وإذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلالة، وجب عليه إزالته. ومتى أصاب الأواني شيء من هذه النجاسات، وجب غسلها حسب ما قدمناه. وتغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات؛ أولاً بالتراب. وإن أصابها خمر أو شيء من الشراب المسكر، وجب غسلها سبع مرات. وإذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية بول، وطلعت الشمس عليه وجففته، فإنه لا بأس بالصلاة عليه وبالسجود. وإن
